الفصل الثاني: مجالات اهتمام قانون الأعمال

أسلفنا سابقا بأن قانون الأعمال يعتبر قانونا مركبا، يدخل في تكوينه مجموعة من القوانين من مجالات متعددة، ويعد **القانون التجاري** بموضوعاته المختلفة، أهم المجالات التي تأخذ النصيب الأكبر من اهتمام قانون الأعمال، وعليه سوف نتعرض بالدراسة **لمحور القانون التجاري فقط**، نظرا لأهمية موضوعاته أولا، ولضيق الوقت ثانيا.

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري

إن أساس التعارف بين الشعوب هو التبادل في شتى الميادين والمجالات، لا سيما منها الجانب التجاري، الذي يعد الجانب المهم لهذا التبادل، ونظرا لأهمية هذا الجانب فلابد أن تحكمه سياسة رشيدة وهادفة، إلى تحقيق المنفعة والصالح العام للمجتمع، وهذا لا يتسنى إلا بوجود قانون ينظمها ألا وهو القانون التجاري، فما مفهوم هذا القانون؟

المطلب الأول: تعريف القانون التجاري

يقتضي تعريف القانون التجاري أولا النظر في بعض التعاريف التي قدمها الفقه القانوني بخصوص هذا الفرع المتميز من فروع القانون الخاص، سواء كان فقها تقليديا أو حديثا، أجنبيا أو عربيا، وذلك لبيان الأسس المعتمدة من قبله لوضع تعريف دقيق وشامل للقانون التجاري.

الفرع الثالث: تعريف الفقه الغربي التقليدي للقانون التجاري

يعرف الأستاذ **ليون كان ورينو** القانون التجاري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية، وعلى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر".

ويعرف الفقيه **(Thaller)** القانون التجاري بأنه "ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يحدد طبيعة واثار الاتفاقات والعقود المبرمة بين التجار، أو تلك المبرمة بمناسبة ممارسة الأعمال التجارية".

الفرع الثاني: تعريف الفقه الغربي الحديث للقانون التجاري

يعرف الفقيه (Escara) القانون التجاري بأنه: "مجموعة القواعد الخاصة التي تطبق على فئة محدودة من الأشخاص هي طائفة التجار، وعلى طائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية" ويعرف الفقيه (Ripert) القانون التجاري بأنه ذلك الفرع من القانون الخاص الذي ينظم العمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواء فيما بينهم أو مع عملائهم بشرط أن ترتبط هذه العمليات بممارسة التجارة ولذلك يطلق عليها الأعمال التجارية"

الفرع الثالث: تعريف الفقه العربي للقانون التجاري

يعرفه هاني دويدار بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم وجها من أوجه النشاط الإنساني، هو النشاط التجاري والتي تطبق على فئة معينة من الأشخاص وهم التجار"، وفي موضع آخر ذكر أن القانون التجاري، قد تبلور بوصفه قانونا يحكم النشاط

الاقتصادي الذي يدخل في مفهومه القطاع الثانوي (الصناعة) وقطاع الخدمات شريطة أن يتبع في شأنه طريقة الإنتاج الرأسمالية ويمتد الاختصاص التشريعي للقانون التجاري لهذه الأنشطة دون سواها، والتي قد تخضع للاختصاص التشريعي للقانون المدني أو لقوانين خاصة أخرى.

واقتبست فرحة زرقاوي تعريف ريبير فذكرت أن القانون التجاري: "جزء من القانون الخاص المتعلق بالعمليات القانونية، التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو مع الزبائن". وتقول نادية فضيل بأن: "القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص يشتمل على قواعد قانونية تحكم مجموعة من الأشخاص تدعى التجار، ومجموعة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية، أو بمعنى أخر هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الحياة التجارية، أو العالم التجاري".

ويعرفه أحمد محرز بأنه:" فرع من فروع القانون الخاص، يتضمن القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية والتجار سواء في العلاقات المتبادلة فيما بينهم أم في علاقاتهم مع عملائهم"، على أن هناك تعريفا شائعا للقانون التجاري، يتضمن تحديدا لنطاقه، ومفاده أن القانون التجاري مجموعة القواعد التي تنطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها، سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى ولم لم يكونوا تجارا".

يبدو أن تعريف الفقه الفرنسي التقليدي والحديث والفقه العربي للقانون التجاري، قد اعتمد بشكل واضح على تحديد نطاقه وبهذا الخصوص هناك معيارين تمت المفاضلة بينهما وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، فتارة تمنح الأفضلية للمعيار الموضوعي، من خلال منح الأولوية للأعمال التجارية في الترتيب وتارة أخرى تمنح للمعيار الشخصي أو الذاتي، من خلال منح الأولوية للتاجر.

وكذلك تناول التعريف الشائع للقانون التجاري العديد من المسائل تتعلق أساسا ب:

- تحديد المفهوم القانوني الحديث للتجارة ومفهومها الاقتصادي الذي يتطابق مع المفهوم القانوني التقليدي، حيث تمتد الأعمال التجارية في الحالة الأولى إلى كافة نشاطات تداول وتوزيع الثروات ونشاطات الإنتاج (الصناعة)، وكذلك الخدمات والمنشئات المالية والمصرفية، فالتجارة بالمعنى القانوني الحديث تمتد لكل من نشاطات التوزيع والإنتاج والخدمات والمنشئات المالية، والمصرفية ولا تقتصر فقط على نشاطات التداول أو التوزيع.

- إن الأعمال التي يقوم بها التجار وأصحاب المصانع ورجال المال والبنوك والتي لا صلة لها بالنشاط التجاري، تخرج من نطاق تطبيق القانون التجاري لذا جاء في التعريف "في شأن الأعمال الخاصة بنشاطها".
- يمكن أن يطبق القانون التجاري على التجار والمتعاملين معهم، وإن لم يكونوا تجار,
- يتناول القانون التجاري تلك الأحكام المتعلقة بتحديد شروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته وأمواله (المحل التجاري)، الأوراق التجارية ووسائل الائتمان كفتح الاعتماد.

المطلب الثاني: خصائص القانون التجاري

لقد أصبح القانون التجاري ضروريا لعالم التجارة، فلا يمكن الاستغناء عنه بالنظر إلى أسباب التي اقتضت وضع قواعد قانونية خاصة بالمجال التجاري، وفي الواقع تكفي الإشارة إلى ما تتصف به البيئة المدنية من ثبات واستقرار، ومقابل الحركية والسرعة التي تتصف بهما البيئة التجارية، زيادة على ذلك فإن خاصية السرعة وخاصية الثقة والائتمان هما اللتان تبرران وجود القانون التجاري.

الفرع الأول: السرعة كخاصية للقانون التجاري

تتسم الأعمال التجارية بالسرعة في حين أن الأعمال المدنية تتسم بالبطء والثبات والاستقرار. فالشخص يبرم معاملات مدنية قليلة في حياته، وقبل القيام بأي عمل مدني، فلابد له من فترة تفكير وتمحيص وتحري، فالشخص الذي يريد الزواج

فلابد له من فترة تفكير وتمحيص، كذلك الشخص الذي يريد اقتناء منزل للسكن فيه مع عائلته، فهو يحتاج للبحث والتحري ومناقشة الثمن قبل إبرام عقد الشراء.

أما في المجال التجاري فالمعاملات تتم بسرعة فائقة، لأن عامل الوقت له دور مهم في إبرام الصفقات وتحقيق الأرباح، ذلك أن التراخي في التعاقد حول صفقة معينة من شأنه إلحاق خسارة بالتاجر، نظرا لارتباط القانون التجاري بتقلبات الاقتصاد والسوق.

كما أن التاجر قد يبرم أكثر من صفقة في زمن واحد وقصير، وذلك راجع لخلو القانون التجاري من الشكليات والإجراءات المعقدة التي تعرقل المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: الإئتمان كخاصية للقانون التجاري

يهتم القانون التجاري بالائتمان اهتماما بالغًا ويتمثل الائتمان في منح المدين أجلاً للوفاء، فالتاجر غالبًا ما يحتاج إلى فترة زمنية من أجل الوفاء وتنفيذ تعهداته، إذ هو كثيرًا ما يقوم بشراء بضائع جديدة قبل أن يتمكن من قبض ثمن البضاعة المبيعة، أو من تصريفها بكاملها، ومن هنا تأتي أهمية الإئتمان في الحياة التجارية وبالتالي أهمية القانون التجاري، فهو القانون الذي يحتوي على مجموعة القواعد والأنظمة التي تعنى بخلق أدوات الائتمان ومؤسساته كنظام الأوراق التجارية ونظام البنوك والشركات، وفي نفس الوقت بتدعيمه وحمايته كنظام الإفلاس، وهكذا يتضح أن السرعة والائتمان هما أساس ومبرر لوجود القانون التجاري، وبالتالي استقلاله عن القانون المدني.